ابراهيم خليل الله وهذا اسناده صحيح موقوف وروي ايضا عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس قال
يوسف بن يعقوب بن اسحاق ذبيح الله وفي سنده بقية وهو مدلس وابو عبيدة عن ابيه عبد الله منقطع الا ان
ما اخرجه الطبراني في الاوسط وابن ابي حاتم في تفسيره من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خيرني بين ان اخرج
نصف امتي او شفاعتي فاخترت شفاعتي ورجوت ان تكون اعم لانتي ولولا الذي سبقني اليه العبد الصالح
لعجلت دعوتي ان الله لما فرج عن اسحاق كرب الذبح قيل له يا اسحاق سل تعطه قال اما والله لا تجعلها قبل
نزعات الشيطان اللهم من مات لا يشرك بك شيأ فداحسن فاغفر له وعبد الرحمن ضعيف والحديث غريب مسلسل
قال واختلفوا ان يكون فيه زيادة مدرجة وهي قوله ان الله لما فرج الخ وان كان محفوظا فالاشبه ان
السياق عن اسماعيل فهو فوه ياسحاق والحاصل ان الخلاف في الذبيح معروف مشهور بين الصحابة فمن
بعدهم وهو قولان ولكل من القولين حجج لا نطيل ذكرها اما القول انه اسماعيل فهو قول علي وابن عمر
وابي هريرة وابي الطفيل وسعيد بن المسيب وابي جعفر الباقر وابي صالح والربيع بن انس والكلبي وابي
ومحمد بن كعب القرظي وسعيد بن المسيب وابي جعفر الباقر وابي صالح والربيع بن انس والكلبي وابي
عمرو العلا واحد بن حنبل وغيرهم وهو احد الروايتين عن ابن عباس ورجحه جماعة خصوصا علماء
الحديث وقال ابو حاتم الصحيح انه اسمعيل وقال البيضاوي انه الاظهر وفي الهدي انه الصواب عند
علماء الصحابة والتابعين من بعدهم واما القول الثاني بانه اسحاق فنسبه القرطبي للاكثرين وغزاه
البغوي وغيره الى عمر وعلي وابن مسعود وجابر والعباس وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد
والشعبي وعبيد بن عمير وابي ميسرة وزيد بن اسلم وعبد الله بن شقيق والزهري والقاسم بن ابي
وميمون وكعب وعثمان بن حاضر والسدي والحسن وقتادة وابي الهذيل وابن سابط ومسروق وعطاء
ومقاتل وهو احد الروايتين عن ابن عباس واختاره الامام ابو جعفر بن جرير الطبري وجزم وهذا
القول الثاني عياض في الشفا والسهيلي في التعريف والاعلام قال الشيخا وكنت ملت اليه في علم التفسير
وانا الان متوقف عن ذلك والله اعلم

حديث الذكر الذي لا تسمعه الحفظة الخ لعل المراد به التدبر والتفكر في مصنوعات الله تعالى الدالة على
استنباط الاحكام الشرعية وتصور المسائل الفقهية التي تخطر لها الشخص على قلبه ويتفكر فيها وهذا قال
الذي لا تسمعه ولو قال الذي لا تعلمه وسبب الزيادة ان في الاولى في غالب مسائله يقع متعدي وزيادة الا التي
حديث الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر الخ والحديثان بعده واول الحديث كما في البخاري ومسلم
واللفظ للثاني عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم
فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاخادمنا نعطك ورقك فقال

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا والله لتعطينه ورقه او لترد الي ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذهب بالورق ذكره قوله من يصطرف ورواية البخاري انه النسرفا هو بفتح الصاد المهملة وهو
بيع الدراهم بالذهب او عكسه وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من
التصريف وهو تقليبه بما في الميزان قوله فتراوضنا بضاد معجمة اي تجاريا الكلام في قدر العوض بالزيادة
والنقص كان كلا منهما يعرض ما عند صاحبه ويسامحه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة وهو ان يصف
كل منهما سلعته فيقبله اذا جا خادمنا اي من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة قوله الذهب
بالورق يجوز فيه الرفع اي بيع الذهب بالورق بحذف المضاف للعلم به او المعنى الذهب يباع بالورق
ويجوز النصب اي بيعوا الذهب والذهب يطلق على جميع انواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة
وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحها وقيل بكسر الواو والمضروبة ويقال المال
والمراد هنا جميع انواع الفضة مضروبة وغير مضروبة قوله الا هاء وها بالمد فيهما على الافصح وفتح
الهمزة وقيل بكسرها وقيل بالسكون وحكى القصر فيهما همز وهو قليل والمعنى خذ وهات وعلى هذا
بزيادة كاف مكسورة ويقال ها بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ وقال ابن الانباري ها
هو ان يقول كل واحد من البيعين ها بنعطيه ما في يده وقال ابن مالك ها اسم فعل بمعنى خذ وحقه
ان لا يتم الا بعد الا بنجب تقدير قول قبله يكون محكيا بداي الا بعد لا عنده من المتبايعين هاوها
وقال الخليل هاكلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاوها ان يقول كل من المتعاقدين لصاحبه
ها فيتقابضان في المجلس واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وعن مالك لا يجوز عنده النساء في الصرف الا عند الانجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر ليصلح تقابضهما ومذهبه انه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كان في المجلس او افترقا وحمل
قول عمر لا يفارقه على الندب حتى لو اخر الصبر في القبض حتى تقوم الى قرية كانه ثم يقبض صندوقه مثلا
جاز قوله البر بالبر بضم الموحدة مر ر من اسما الحنطة والشعير بفتح اوله معروف وحكى حواز
كسره واستدل به على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي
فقالوا هما صنف واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكثير يقي البيع والشرط نقصه وان كان له
وكلا واعوان يكفونه وفيه ان المكاسة والمراوضة وتقليب السلعة وقايدته الامن من الغبن وان
من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام اذا سمع او راى شيأ لا يجوز نهى عنه
ويرشد الى الحق وان من افتى بحكم حسن ان يذكر دليله وان يتفقد احوال رعيته ويتعهد معاملتهم
وفيه اليمين لتاكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد وان الحجة على من خالف في حكم من احكام كتاب الله
او حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان السنة لا تجوز في بيع الذهب بالورق واذا لم

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)